ولا وارث له فقال ابو حنيفة واحمد في احدى الروايتين الوصية صحيحة وقال
مالك في احدى روايتيه والشافعي واحمد في الرواية الاخرى لا يصح فيما
الا الثلث واختلفوا فيما اذا اوصى بثلثه لجيرانه فقال ابو حنيفة الجيران الملاصقون
وقال الشافعي حد الجوار اربعون دارا من كل جانب وعن احمد روايتان احدهما
كقول الشافعي والاخرى ثلاثون دارا من كل جانب ولم يحد عن مالك فيه حدا
واختلفوا فيما اذا وهب ثم وهب او اعتق ثم اعتق في مرضه وعجز عن الثلث
فقال ابو حنيفة ومالك يتحاصون وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يبدا با
لاول واتفقوا على ان الوصية الى عدل جائزة واختلفوا في وصية المقتول للقا تل
فقال ابو حنيفة لا تصح وقال مالك واحمد في احدى الروايتين يصح وفي الرواية
الاخرى عنه لا يصح وعن الشافعي ثلاثة اقوال احدها لا تصح على الاطلاق والثا ني
تصح على الاطلاق والثالث ان اوصى ثم جرح فالوصية باطلة فان جرح ثم
اوصى فالوصية صحيحة واتفقوا على ان الوصية انما تلزم بعد الموت واتفقوا
على ان الوصية الى الكافر لا تصح واختلفوا في العبد فقال مالك واحمد تصح الى
العبد على الاطلاق سواء كان له او لغيره وقال الشافعي لا تصح الوصية اليه على
الاطلاق وقال ابو حنيفة لا تجوز الوصية الى عبد غيره وتجوز الى عبد نفسه بشرط ان
لا تكون الورثة كبارا واختلفوا فيما اذا اوصى الى فاسق فقال ابو حنيفة
يخرجه القاضي من الوصية فان لم يخرجه نفذ تصرفه وصحت وصيته وقال مالك
لا تصح الوصية الى الفاسق لانه لا يؤمن عليها ولا تقر يده عليه بحال وقال الشافعي
واحمد في احدى روايتيه لا تصح الوصية وفي الرواية الاخرى تصح ويضم الحاكم
اليه امينا وهي اختيار الخرقي واختلفوا في الصبي المميز هل تصح وصيته فقال ابو
حنيفة والشافعي في احد قوليه لا تصح وقال مالك والشافعي في الاخر واحمد تصح
اذا وافق الحق واختلفوا فيما اذا اوصى الى رجل في شيء مخصوص فقال ابو
حنيفة يتعدى الى جميع اموره فيكون وصيا فيها وقال مالك ان قال انت وصيي في
كذا دون غيره فهو كما قال واما ان قال انت وصيي في كذا وعن احمد نحوه ولم يذكر
فصرح عليه فاختلف اصحابه فمنهم من قال يكون وصيا في الجميع كما لو قال فلان

وصي

وصي واطلق فان عند مالك يكون وصيا في الكل ومنهم من قال يكون وصيا فيما
نص عليه خاصة دون ما لم يذكره وقال الشافعي واحمد تقف الوصية على ما
اوصاه فيه واختلفوا في الوصي اذا اوصى بما اوصى به اليه فقال ابو حنيفة واحمد
في احدى الروايتين يصح وقال مالك اذا اطلق ولم ينهه عن الوصية فله ذلك
وكذلك اذا اذن له ان يوصي ولم يعين الموصى له فيجوز وقال الشافعي في
اصح القولين واحمد في اظهر الروايتين لا يصح الا ان يعين فيقول اوصي الى فلان
واختلفوا هل يجوز للوصي ان يشتري لنفسه شيئا من مال اليتيم فقال ابو حنيفة
يجوز بزيادة على القيمة استحبابا وان اشتراه بمثل قيمته لم يجز وقال مالك
يشتريه بالقيمة وقال الشافعي لا يجوز على الاطلاق وعن احمد روايتان كمذهب
الشافعي وهي المشهورة والاخرى اذا وكل غيره جاز واختلفوا فيما اذا اوصى
بسهم من ماله فقال ابو حنيفة له مثل ما لاقل اهل الفريضة الا انه ان كان هذا
الاقل يزيد على السدس فانه يرد اليه وان نقص عنه اعطاه ناقصا وعنه رواية
اخرى انه ان نقص عن السدس وعن مالك روايتان احدهما يعطى السدس الا
ان تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا والاخرى يعطى الثمن والاخرى سهم
مما تصح المسألة منه وقال الشافعي الخيار الى الورثة يعطونه ما شاؤوا واختلفوا
في الروايات الثلاث عن مالك انه لا يزاد على الثمن واختلف عن احمد فروي عنه
يعطى السدس الا ان تعول الفريضة فيعطى سدسا عائلا وعنه رواية اخرى له
اقل سهام الورثة وان كان اقل من السدس فان زاد على السدس اعطي السدس
واختلفوا فيما اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة ام لا فقال
ابو حنيفة واحمد لا تصح وقال الشافعي تصح وقد ذكر الطحاوي ان الاظهر من مذهب
مالك جواز ذلك واختلفوا فيما اذا اوصى ان يشترى نسمة بالف فتعتق عنه فعجز
الثلث عنه فقال ابو حنيفة تبطل الوصية وقال مالك والشافعي واحمد يشترى نسمة بمقدار
الثلث واختلفوا فيما اذا ادعى الوصي دفع المال الى اليتيم بعد بلوغه فقال ابو حنيفة
واحمد القول قول الوصي مع يمينه وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك والمضارب
وقال مالك والشافعي لا يقبل قول الوصي الا ببينة واستثنى الشافعي الشريك
والمضارب فذكر فيهما قولين واختلفوا فيما اذا اوصى لرجل بثلث ماله فقال له منعه

معرفيها اذا اعتقل لسان المريض فهل تصح وصيته بالاشارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)